[91] في ذلك إن شاء ا. (23219) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قضى النبي (صلى ا عليه وآله) في رجل باع نخلا واستثنى غلة نخلات فقضى له رسول ا (صلى ا عليه وآله) بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (1). ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (2) أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في إحياء الموات (3). 31 - باب حكم من اشترى بيتا في دار هل يدخل الاعلى والاسفل أم لا ؟ (23220) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار إنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام) في رجل اشترى من رجل بيتا في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر، هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل أم لا ؟ فوقع (عليه السلام): ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء ا. _____ 2 - الكافي 5: 295 / 1. (1) التهذيب 7: 144 / 640. (2) الفقيه 3: 57 / 200. (3) يأتي في الباب 10 من أبواب إحياء الموات. الباب 31 فيه حديثان 1 - التهذيب 7: 150 / 664. (*)

_____